

إحكام الأحكام

الحديث 85 : رفع اليدين في الصلاة .

الحديث الرابع : عن عبد الله بن عمر B [أن النبي A كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة و إذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد و كان لا يفعل ذلك في السجود] .

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة ف الشافعي قال بالرفع في هذه الأماكن الثلاثة أعني في افتتاح الصلاة و الركوع و الرفع من الركوع وحجته هذا الحديث وهو من أقوى الأحاديث سندا و أبو حنيفة لا يرى الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عند أصحاب مالك و المعمول به عند المتأخرين منهم واقتصر الشافعي على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة لهذا الحديث وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره : أن يسن الرفع في ذلك المكان أيضا لأنه لما قال بإثبات الرفع في الركوع و الرفع منه لكونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب أيضا أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فإنه زائد على من أثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاث فقط و الحجة واحدة في الموضعين (و أول راض سيرة من يسيرها)